

شرح كتاب الصيام من الروض المربع لشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

على اشرف الانبياء نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد مقال العلامة منصور بن يوسف الحوثي غفر الله له شيخنا والحاضرين الصيام مجرد الامساك الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:00](#)

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هذا كتاب الصيام ومن الروض المربع وتعليق المستقنع يقرأ هكذا زاد المستقنع وهو اصح من قراءة الزاد المستقنع لان الصفة لمصدر محذوف تقدير الزاد الطالب - [00:00:24](#)

الطالب خبر لمنتدى محذوف تقدير هذا كتاب والصيام مضاف اليه تدريس كتاب الصيام شهر رمضان يكون اكثر فائدة اعظم استعاذة لو قرئ قبل رمضان ستة اشهر او ثمانية اشهر المسلمين اليوم - [00:00:56](#)

انتظرونا شهر رمضان ومن المهم تعلم احكام الصيام والحين نوعان الاول فرض كفاية وما اذا قام سقط الاثم عن الباقيين الثاني برضو عيب المسلم جهله من اصول الدين التعلم احكام الصلاة - [00:01:42](#)

والصيام والزكاة عند من عنده مال والحج عند من يريد الحج واحكام البيع عند من يريد البيع اما من لا يريد البيع يكون تعلم فرض كفاية اما الصيام فلا يعذر احد التخلف عن تعلم احكامه - [00:02:22](#)

ان هذا فضل وعين على كل مسلم ومسلمة لان الله جل وعلا كتبه على الجميع قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - [00:02:49](#)

كتب هنا بمعنى فرض ذكر المؤلف بان الصيام في اللغة هو الامساك وهذا صحيح ان كل من امسك عن شيء فانه يقال عنه بانه صائم واما التعريف في الشرع وما ذكر المؤلف - [00:03:09](#)

سنعلق عليه ونزيد باذن الله. نعم للساكت الرحمن صوما بنية مخصوصة في زمن معين من شهر مخصوص عرف المؤلف الصيام في الشرع بانها ساكن بنية عن اشياء مخصوصة في شخص مخصوص في زمن مخصوص - [00:03:45](#)

وهذا التعريف هو احسن ما قيل التي يضاف اليه مساكن بنية على وجه التعبد لانه لو لم يمسك عناء وجه التعبد لم يكن صومه صحيحا من ثم يقيد هذا بنية - [00:04:14](#)

على وجه التعبد ولو ان رجلا امسك من قبل الفجر ولم ينوي التعبد لله بذلك حينما اراد تخفيف الوزن الى مغاربة الشمس لم يكن هذا صائما ولا اجرى له في هذا - [00:04:36](#)

ما قصد الله ولا الدار الآخرة بينما قصد تخفيف الوزن او غير ذلك من النيات الصيام في الشرع هو امساك بنية قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:05:01](#)

وهذا الخبر متفق على صحته فلا تصح عبادة الا بنية الصلاة لا تصح الا بنية والوضوء لا يصح الا بنية والغسل لا يصح الا بنية والصيام لا يصح الا بنية - [00:05:26](#)

قبل طلوع الفجر الثاني اضفنا على هذا على وجه التقرب لله جل وعلا عن اشياء مخصوصة الاكل والشرب والجماع وهذه الثلاثة مجمع عليها وخروج الحيض من المرأة وما عدا ذلك فمختلف فيه - [00:05:50](#)

هذي الثلاثة هي مبطلات الصيام بالاجماع الاكل والشرب والجماع وخروج الحيض سنأخذ ان شاء الله جل وعلا باب مفطرات الصيام بشخص مخصوص روى المسلم المكلف المسلم خرج الكافر لا صيام له - [00:06:28](#)

كفار مخاطبين بفروع الشريعة ولكن لو اتوا بها لم تصح منهم انه لم يأتوا بالاسلام كما قال الله جل وعلا وما منعهم ان تقبل منهم

نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - 00:06:59

لك يوم القيامة يعذبون على عدم فعلها ولو فعلوها ما صحت منهم حتى يأتوا بشرط قبولها وهو الاسلام يكون مكلفا خرج عن ذلك المجنون وما شابه وان يكون عاقلا وان يكون بالغاً - 00:07:23

ان من لم يبلغ لم يجري عليه قلم التكليف ويؤمر الصبيان بالصعوب كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولكن لو لم يصوموا لم يجب عليه القضاء في المستقبل يؤمرون على هذا تدريبا لهم وتعويدا - 00:08:00

عمر رضي الله عنه سكران قد افطر ضرب وصبياننا صيام الصبيان كانوا يصومون قوله في زمن مخصوص والمذكور في قوله جل وعلا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - 00:08:25

من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل الصيام يبتدأ من طلوع الفجر الثاني هذا صريح الآية وما جاء عن بعض السلف من الامساك مع الاسفار هذا اجتهاد ولا يجوز الاخذ به - 00:08:52

هذا اجتهاد ولا يجوز ان اقصده ومن فعله انه قد افطر ويجب عليك قضاء هذا اليوم من اهل العلم والتأويل والدليل على ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بالاً يؤذن بليل - 00:09:16

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم معنى هذا انه اذا اذن ابن ام مكتوم وجب الامساك لان الاذان كان على طلوع الفجر الثاني الاذان على ما على دخول النهار وخروج الليل - 00:09:33

عنان اذا اذن مؤذن في هذا العصر وجب الامساك ما لم يثبت عن المؤذن بانه يتقدم على الوقت اذا ثبت عن المؤذن انه يتقدم على الوقت اذا ثبت عن المؤذن ان يتقدم على الوقت - 00:09:56

في هذا الاكل والشرب حتى يدخل الوقت ويستمر الامساك الى غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا النهار من ها هنا فقد افطر الصائم - 00:10:21

متفق على صحته صوم رمضان في السنة الثانية قال ابن حجر في صرح الاربعين في صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا وفرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة - 00:10:47

وحكاه غير واحد من العلماء اجماعا فان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة لم يكن الصيام قد فرض وانا اليهود يصومون يوم عاشوراء ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه - 00:11:09

وحين فرض رمضان نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء وليس في الاسلام صيام واجب الا رمضان من كان مفروضا على من كان قبلنا بنص القرآن كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:11:32

لكن لا ندري كيف كانوا يصومون الطريقة التي كان يصوم فيها هو الوقت لكن نعلم انه كان مفروضا عليهم قد صام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وهذا مجمع عليه - 00:11:55

وذكر المؤلف انه قد قال ذكر ابن حجر يعني صاحب الزواجر لا يعني العسقلاني كما يعني الهيثمي ولا يختلف العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات اذا ما فرض علي الا في السنة الثانية - 00:12:19

كما ان معظم احكام الاسلام ما فرضت الا بعد الهجرة حينما كان قبل الهجرة كان مرحلة اصل التوحيد والعقيدة ان استقرت العقيدة في قلوبهم شرعت الاحكام بالتدرج كذلك في قول الطائفة من العلماء بان الزكاة ما شرعت الا في المدينة - 00:12:54

وان كان في هذا خلاف لان الله جل وعلا قال واتوا حق يوم حصاده وادي الاية نزلت في مكة ان فرض الزكاة كان في مكة وبيان الانصبة وبيان الاحكام قرر - 00:13:27

في المدينة كذلك الاذان كذلك الهجرة كذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه شرعت في المدينة والصيام ركن من اركان الاسلام لمن شهد الشهر وجب عليه صيامه اجماعا من ذكر او انثى بالشروط المتقدمة - 00:13:50

ومن ترك من غير عذر وجب الزام وتعزيره ان امتنع عن ذلك يكون بالحبس او بالضرب او بغير ذلك قد اختلف الفقهاء في حكم من ترك الصيام متعمدا فذهبت طائفة من العلماء - 00:14:29

الى انه كافر ولو لم يجحد وجوب الصيام وهذا قول سعيد بن جبير وابن حبيب الفقهاء المالكية ورواية عن الامام احمد وذهب

جماهير العلماء الى انه لا يكفر لان الزكاة اعظم - [00:15:03](#)

ولو لم يركي لم يكفر فكيف بالصيام هذا ما جاء في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر مانع الزكاة قال اما

ان يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار. فلو كان مانع زكاة كافرا ما شم رائحة الجنة - [00:15:42](#)

والنبي اخبر ان من يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار هذا دليل على انه ما كفر اذا لم يكفر مانع الزكاة فالان لا يكفر تارك الحج

تارك الصيام من باب اولي - [00:16:03](#)

وهذا الذي ذهب اليه جماهير العلماء يجب صوم رمضان برؤية لقوله تعالى فمن شهد قوله صلى الله عليه وسلم المستحب قول شهر

رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان - [00:16:21](#)

ازيك يا معلم انه يجب صيام رمضان برؤية هلاله نرى في هذا الى انه لا عبرة الحساب ولا باقوال الفلكيين ان المعتبر في تلك الرؤيا

وهذا الذي دلت عليه الاحاديث الصحاح - [00:16:46](#)

واجبة عليه المسلمون في الجملة نتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فهذا دليل على انه لا

عبرة بالحساب ولا عبرة باقوال الفلكيين هنا بتخرصاتهم ولا باجتهداتهم - [00:17:07](#)

المحول في هذا على الرؤية والقول بان الحساب اضبط من الرؤية لغير صحيح ونحن نرى الان في كل عصر وما توافينا به الصحف

وما يوفينا به الاعلام عنا الفلكيين مضطربون اضطرابا شديدا - [00:17:30](#)

ولا يكاد يتفقون الرؤيا متفقون لان المطالع تختلف كما سيأتي ولكل اهل مطلع رؤيتهم من كان في هذا العصر في كل بلد يحكمه

حاكم ورؤيته وهذا جائز. قال طائفة من العلماء - [00:17:49](#)

والعبرة او العمل على اختلاف المطالع هو الاصح اما الدعوة الان الى توحيد الرؤيا هذا غلط والقول ان يوحد الامة الامة لا تتوحد الا

على كتاب الله. وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. لا تتوحد على مجرد الرؤيا والاهلة - [00:18:10](#)

الدعوة الى الحساب دعوة الى مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤية فلكل بلد مطلع له وانا الصواب اربعة مطالع يعمل

اهل كل مطلع على هذا المطالع ويعتبرون هذا - [00:18:29](#)

انما القدر على هذا فالعمل اليوم على الملك على كل بلد يعمل بالنقطة مملكة وحكومة ونحو ذلك وهذا السائق وجائز ولو اختلفت

مطالع البلد ولو اختلفت مطالع البلد انه لا يمكن يكون في بلد واحد - [00:18:50](#)

وان يصوم اليوم وغدا يصوم طائفة بل يصومون جميعا ويفطرون جميعا ولو عملوا بالمطالع لكان افضل كان هو الأتقن وهو الأغيب

والاوفق لحديث ابن عباس حين كان لم يعتد برؤية معاوية وكان معاوية في الشام وابن عباس في المدينة - [00:19:15](#)

وقيل لها الا تكتفي برومة معاوية؟ قال لا مع ان الخليفة كان معاوية قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني صوموا

لرؤيته وافطروا لرؤيته المقصود ان لا عبرة بالحساب - [00:19:39](#)

وما العبرة بالرؤيا واذا رآه رجل واحد وثبت عن هذا الرجل بانه عدل ولا يكذب المقصود بالعدالة في هذا الموضع الصدق اذا ثبت بانه

معروف بالصدق ولم يشهد له بالكذب - [00:20:00](#)

قوله يعتد به في هذا الموضع ويلزم الناس الصوم في قوله لمسات شرف حديث ابن عمر ان الناس ثراء والهلال فقال ابن عمر

فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني قد رأيته - [00:20:28](#)

فامر الانسان الناس بصيامه وغيره بسند قوي وهذا ذهب الامام احمد انه يدخل الشر برؤية رجل واحد وهو قول ابي حنيفة اذا كان

غيبا وهذا قول طائفة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين - [00:20:50](#)

وذهبت طائفة من العلماء الى ان الشهر لا يدخل اللي بشاهدي عدل بحديث عبد الرحمن بن زايد بن الخطاب فصوموا وافطروا وهذا

الحديث معلول روى النسائي وغيره اسناد الحجاج ابن عطاء - [00:21:23](#)

وضعيف الحديث وكل طريق لهذا الحديث بدون الحجاج فمعلول كل طريق هذا الخبر لا يذكر فيها الحجاج ابن او طاف وهو معلول

لانه قد جاء في بعض الطرق بدون ذكر الحجاج وهذه علة في الحديث. ترى علته في مسند الامام احمد رحمه الله. فقد اورد بذكر

الحجاج - [00:21:53](#)

ومن روى بغير ذكر الحجاج فقد غلط ولا يصح الخبر الا عن طريق الحجاج. والحجاج ضعيف الحديث دل هذا على ضعف الخبر ما دل

عليه خبر ابن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بدخول رمضان بشاهد واحد - [00:22:16](#)

وهل تقبل شهادة المرأة في قولان العلماء اصحهما الجواز فلو شهدت امرأة على دخول الشهر وثبتت عدالتها قبل قولها الخروج ففي

خلاف قوي والجمهور يمنعون شهادة المرأة في خروج رمضان - [00:22:41](#)

ولا يقبلون الا شهادة رجلين عدلين وذهب الطائف من العلماء يقبل رجل امرأتان وذهب فريق ثالث الى ان الخروج يصح ولو بثالة

امرأة واحدة وهذا الذي نصره ابو محمد ابن حزم رحمه الله - [00:23:09](#)

لما ذكر المؤلف انه يقال رمضان ولا بأس بذلك لا يجب ان تقول شهر رمضان تريد تقول رمضان بعض الفقهاء لان يمكن ان تقول

رمضان واستدل على هذا في حديث اورد - [00:23:42](#)

لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله معنا الخبر موضوع هذا خبر وموضوع لا قيمة له وليس رمضان اسم من اسماء الله

فلا اصل لهذا في اسماء الله جل وعلا - [00:24:01](#)

اسماء الله توقيفية لا تبني الا على الاحاديث الصحاح ولو جاء في خبر ضعيف لم يقبل فكيف بخبر موضوع فلا بأس ان تقول

القادم شهر رمضان او ان تقول قدم رمضان - [00:24:18](#)

قال فان لم قال فان لم يرى الهلال مع صح ليلة الثلاثين من شعبان اصبحوا مفطرين وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي لانه يوم الشك

المنهي عنه وان حال دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلع ليلة الثلاثين من - [00:24:38](#)

قال وان حال دون اه قال وان حال دونه قال وكره الصوم لانه لانه يوم الشك المنهي عنه. المنهي انه يوم الشك المنهي عنه دونه اي

دون هلال رمضان بان كان في مصنعه - [00:25:03](#)

ليلة الثلاثين من شعبان غيم او قتر بالتحريك اي غبرة وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه صوم يوم تلك الليلة ظنيا احتياطا

بنية رمضان قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا التصاليب - [00:25:21](#)

ردوا حجج المخالفة وقالوا نصوص احمد تدل عليه وهذا قول عمر وابن عمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء

ابنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون - [00:25:40](#)

ولا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم قال نافع كان عبد الله ابن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون

يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رأى فذاك وان لم - [00:25:58](#)

ولم يحج دون منظره سحب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحب او قتر نقدر له اي ضيقوا عليه ان يجعل لا يجعل

شعبان تسع وعشرين قد فسر ابن عمر بفعله - [00:26:18](#)

وهو راويه واعلم بمعناه يجب الرجوع الى تفسير قال ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه وتصل ذكر المؤلف رحمه الله تعالى

مسألة الصوم يوم الشك واطال المؤلف الحديث عن هذه المسألة - [00:26:37](#)

ما لم يطله على غيرها من الشرح وقرر صوم يوم وان هذا واجب الحنابلة من اقتصر على القول بالاستحباب وحكى المؤلف هذا عن

الامام احمد وانه يرى وجوبه والقول بوجوب صوم يوم الشك عن الامام احمد هذا لا اصل له - [00:26:58](#)

ولا يستطيع احد من يورد هذا عن الامام احمد بشيء ثابت وانما فهمه من فهمه وهذا غلط على الامام احمد وكثيرا ما يخطئ

المتأخرون من اصحاب احمد الامام احمد في ضبط المذهب - [00:27:33](#)

في ضبط اقاويله واحيانا يعتمدون على حكايات ضعيفة عن الامام احمد ولا تشاهدون تحرير الروايات وضبطها ومقارنته بروايات

اخرى القول بان صوم يوم السبت واجب على الامام احمد هذا غلط. انما ينسب هذا للطائفة - [00:27:58](#)

من اصحاب الامام احمد وقد اختلف العلماء في صوم يوم السبت ويوم الشك هو يوم الثلاثين وذلك على مذاهب المذهب الاول انه

واجب وما ذكر المؤلف عن الامام احمد وقلنا بان هذا غلط - [00:28:27](#)

ولا اصل له عن الامام احمد وعلى ينبغي التنبيه انه لا تجوز. نسبة هذا للامام احمد ولا يصح القول بانه رواية ليست هذه رواية هذا

غلط الرواية تنسى صاحبها اذا ثبتت ولو كانت ضعيفة - [00:28:57](#)

اما هذه ليست برواية اصلا هذا قول غلط على الامام احمد القول الثاني لانه يستحب صوم يوم الشك اذا حان دون منظره غيب واما

اذا لم يحل دون منظره غيب فان - [00:29:16](#)

صوم هذا اليوم لا يستحب وهذا قول طائفة من فقهاء الحنابلة ومروي عن جماعة من الصحابة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله

ويفسرون قوله صلى الله عليه وسلم عليكم. في رواية فان غبي عليكم فاقدروا له - [00:29:45](#)

يقولون فاقدروا لا اي ضيقوا عليه ومن التضييق عليه ان تصومه اذا ضيق شعبان ان تفطر تسعة وعشرين يوما وتصوم يوم الثلاثاء.

الذي يعتبرونه واحدا من رمضان وقد اورد المؤلف - [00:30:10](#)

عن جمع من الصحابة انهم يقولون بصوم يوم السبت وهذا الاثر عن الصحابة على قسمين اسم ضعيف وقسم صحيح وما صح من

هذا ليس فيه انهم كانوا يجيبونه وانما كانوا يفعلون هذا احتياطا - [00:30:34](#)

وقول السائل في المسألة انه لا يشرع صوم يوم السبت سواء حالة دون منظره غيب او لم يحل دون منظره غيب وينهى عن صومه

سواء ناهي تنزيهه على قول طائفة - [00:31:03](#)

او نهي تحريم على قول طائفة اخرى وهو الصواب الصواب من مذاهب العلماء انه يحرم صوم يوم السبت ولا رخصة فيه فان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك - [00:31:27](#)

وبين ذلك في احاديث صحاح ولا صوم الا لرمضان وليس في الاسلام شيء اسمه صوم يوم شك هذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه

وسلم وقد جاء في رواية ابي هريرة - [00:31:49](#)

سنغمي عليكم فصوموا فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري في صحيحه وهذا صريح بمنع صوم يوم الشك وانه اذا حصل دون رؤية

الهلال غيب يكمل العدة ثلاثين ومعنى هذا لا نصوم - [00:32:09](#)

لان هذا لا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا من رمضان فاكملوا العدة ثلاثين في رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين هذا دليل

على ان هذا اليوم لا يصح صومه - [00:32:30](#)

وما يدل على هذا ما رواه البخاري في صحيحه معلقا وصل الخمسة عن عمار رضي الله عنه انه قال من صام اليوم فقد عصى ابا

القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:32:45](#)

وهذا يحتمل احد امرين يحتمل انه اجتهد من عمار بما فهمه من الادلة وان الادلة تقتضي منع صوم يوم السبت فمن صام يوم الشك

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. وهذا الفهم صحيح ان كان فهما - [00:33:11](#)

هنا الحديد المتقدم صريح في المسألة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويحتمل ان يكون في ذلك نص عند عمار لان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن ذلك وان من صام يوم الشك - [00:33:32](#)

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمن صام هذا اليوم ان هذا الصيام يعتبر تطوعا وذهب الطائفة من العلماء الى

ان التطوح ايضا حينئذ لا يصح - [00:33:50](#)

وهذا قول قوي بدليل ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين وهذا متفق على

صحته فهذا دليل على تحريم تقدم رمضان بيوم او يومين علنية انه من رمضان - [00:34:18](#)

وهذا يعني انه لا يحصل له تطوعا لانه قد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه وناشد موضع يقتضي الفساد النبي يقول لا

تتقدم ويتقدم هذا يقتضي فساد صومه وهذا الصواب - [00:34:38](#)

فمن صام يوم السبت بنية الاحتياط وبنية النوم من رمضان صوم باطل ولا يكتب له لا تطوعا ولا غيره بدليل قوله صلى الله عليه

وسلم لا تقدموا رمضان بيوم او يومين - [00:34:56](#)

التحريم ونزل معي على نفس العمل او عاد على شرط من شروطه اقتضى الفساد عند جماهير الاصوليين نتأكد هذا بما تقدم فأكملوا
عدة شعبان ثلاثين وهذا من اكمل عند الشعبان ثلاثين - [00:35:11](#)

هذا جعل الثلاثين هو اول يوم من رمضان وهذا قد خالف السنة من اكثر من وجه وعلى هذا اذا صام علينا يوم السبت ثم جاء الخبر
من نهار رمضان انه رمضان - [00:35:29](#)

لا يحسب له هذا اليوم يوما فلذا قيل بالقضاء على مذهب جماهير العلماء فانه يقضي في جملة من يقضي وهذا قول جماهير العلماء
الذي يقولون بوجوب صوم هذا اليوم واعانته بعد رمضان - [00:35:49](#)

ذهب جماهير العلماء الى انهم اذا لم يأتي الخبر الا في نهار الصوم وما علم الناس بانه من رمضان انهم يمسكون بقية هذا اليوم ثم
يقضون هذا اليوم وهذا قول الائمة الاربعة رواية واحدة عن الجميع - [00:36:10](#)

وعن هذا لمن صام يوم السبت يقضي مع هؤلاء لانه لا صوم له وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى انه لا يجب قضاءنا اليوم
لان النية تتبع العلم - [00:36:32](#)

ومن لم يعلم فلا قضى الله عليه ان شاء الله ذكر هذه المسألة و بحثها كما ذكرنا هذا استطرادا بمناسبة ذكر صوم يوم الشك صوم ذلك
اليوم ان ظهر التراويح تلك الليلة ويجب افساده على من لم يميز نيته - [00:36:54](#)

لا عشق معلق برمضان. ذكر المؤلف في هذا المقطع عدة مسائل ذكروا انه صار من رمضان اجزأه هذا اليوم والصواب انه لا يجزئه انا
مخالف وعاصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين قال نص صريح في المسألة وقال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
وذكر ايضا انه يصلون التراويح هذا في نظر - [00:37:43](#)

التراويح مربوطة في رمضان اذا كان من رمضان شرع القيام. والا فكل واحد يصلي وحده لا يصلون جماعة والقول بان هذا يفعل
احتياطاً هذا لا دليل عليه لان الاحكام الشرعية في هذا واضحة لا لبس فيها - [00:38:03](#)

وقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم هذه الامة بالرؤيا لرؤيته وافطر لرؤيته. فان الرؤي ارتبطت الاحكام بالرؤية هناك المؤلف استثنى
عدة مسائل ولا عتق لا طلاق بمعنى انه لو علق - [00:38:31](#)

طلاق زوجته على دخول رمضان وقد ادخل رمضان احتياطاً وقام ليلة اه رمضان وصام من الغد قطع الطلاق عليه ونحتاط في جانب
الصيام محتاط في جانب العتق والطلاق بانه لا يقع عليه لانه لم يثبت انه - [00:38:51](#)

رمضان. طيب هو قرأ على نفسه انه ما ثبت الان ما دام انه اقر على نفسه بانه ما ثبت كيف يصومه ولا يصلح القول من الاحتياط ان
الاحتياط ما لم يظهر وجهه - [00:39:10](#)

وما ظهرت في السنة الواضحة الجلية لمن تأمل وتخلص من رفقة التقليد والتعصب. فالمسألة واضحة جلية هنا. والاحاديث في ذلك
صاح لانه لا يصح يوم الشك الاحتياط في هذه المسألة - [00:39:26](#)

وانه يجب ان يصبح مفطراً في يوم الثلاثين ما لم يرى الهلال لو كان الصيام مشروعاً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته لرؤيتك ولما قال صلى الله عليه وسلم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين - [00:39:45](#)

تكمل حجة شعبان ثلاثين هذا اليوم من رمضان عن هذا لا يصح القيام ولا صح الصيام والطلاق لا يقع والعتق لا يقع فمن علق الطلاق
على دخول رمضان لا يثبت عليه الطلاق الا بدخول رمضان بشهادة عدد - [00:40:04](#)

حين دخل رمضان بشهادة العدد وقع عليه الطلاق وعتق عبده كان قد علق العتق على دخول رمضان وان كان ايضا على يديه وهذا
الدين مقيد في دخول رمضان لا يحل الدين - [00:40:26](#)

الا بدخول رمضان واما فيما احتاطه فان الدين لن يحل عليه تباكى الزكاة اذا كان زكاة في اول يوم من رمضان ثم في يوم الشك
فيجب على اولاده اخراج الزكاة من هذا المال - [00:40:46](#)

فيجب على اولاده اخراج الزكاة من هذا المال. لان الزكاة لا تجب الا في اول يوم رمضان. وهذا ليس من رمضان وعلى هذا سقطت

عنه زكاة في يوم واحد ثم لا تجد زكاة على الاولاد - 00:41:14

حتى يقبض كل واحد منهم ما له وحتى يحول عليه الحول ونبقى قد برأت ذمته لا زكاة علي لان الحوض ما حال عليه. ولو بيوم

واحد قال قائل الا نحتاط في هذه المسألة - 00:41:31

الجواب الاحتياط يكون باتفاق الجميع ان المال قد تعلق به حكم اخر قد تعلق بالذمة ادارة تحتاط لابيكم تتفق مع جميع الورثة واما

بدون اتفاق الورثة فلا يصح هذا يحتاط الانسان بالمال الذي يخصه فله هذا - 00:41:54

يحتاط في جميع اموال الورثة دون استشارتهم فهذا لا يصح كانت تخرج مال الغير بلا ادنى وهذا لا يجوز قال وان رؤيا الهلال قال

وان رؤي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة - 00:42:20

كما لو رؤي اخر النهار. وروى البخاري في تاريخ مرفوعا من اشواط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليلتين اولها هذا الاثر اللي ذكره

عن البخاري روى الطبراني وغيره وهو خبر معلول - 00:42:42

وان كان المعنى شبه صحيح النشاط الساعة يرى الهلال يبني ليلي يقال هذا ابن ليلتين وهذا في الحقيقة واقع المتأمل وقد ذكر

المؤلف بان الهلال اذا روي نهاره حين يقول لليلة المقبلة - 00:43:02

وهذا فيه تفصيل ان كان هذا في اليوم التاسع والعشرين فلا اعتداد برؤية الهلال في النهار ان كان الليلة الماضية فان الصيام ليلة في

اليوم الثاني والعشرين باطل بالاجماع وان كان لليلة المقبلة - 00:43:26

فلا يصح الصيام الا برؤية الهلال ليلا وان كان هذا في يوم الثلاثين وقد روي الهلال في الليلة الماضية على اعتبار ان الشهر قد يكون

تسعة وعشرين يوما وعلى هذه يؤمرون بالصيام - 00:43:47

على هذه يؤمرون بالصيام يمسكون بقية يومهم ثم يصومون من الغد لان الهلال قد روي لليلة ثلاثين اما لرؤي باليوم التاسع والعشرين

فقد تقدم انه لا صيام في هذا يا لليلة الماضية الليلة المقبلة - 00:44:16

من المعتمر في رؤية الليل اذا رؤي يوم الثلاثين نقدر ليلة تسع وعلى النار وقد روي اليه ثلاثين فان هذا اليوم يقضون على اعتبار

انهم ما نووه ولا صابون قد تقدم ان هذا قول الجمهور - 00:44:43

ابن تيمية رحمه الله تعالى واذا رآه اهل بلده متى ثبتت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم بقوله صلى الله عليه وسلم قوموا لرؤيته

هو خطاب للامة جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يرى الهلال به - 00:45:00

اخر الشهر افطر ذكر المؤلف رحمه تعالى بان الهلال اذا روي في بلد لزم الناس كلهم الصوم وهذا المشهور في مذهب الامام احمد رؤي

في بلد يلزم جميع الناس الصوم. ولا يجب ان يرى في كل بلد - 00:45:26

ويجعلون بلاد المسلمين بمنزلة البلد الواحد وفي هذا لا يعتبرون اختلاف المطالع هذا احد الاقوال في المسألة ورواية عن الامام احمد

عن احمد رواية ان المعتمر في ذلك اختلاف المطالع - 00:45:50

والاحكام الشرعية في الرؤية تناط باختلاف المطالع من ليس له رؤية يعتبر اقرب بلد على مطلعته اعتبر اقرب بلد على مطلعته كذلك

الذين يعيشون في بلاد الكفار ولا يرون الاهلة ولا - 00:46:20

هناك اهتماما انهم يقسمون على اقرب بلد على مطلعهم من يعتني بالرؤيا كذلك السجين في بلاد الكفار الذي ليس هناك بان يستطلع له

الرؤيا يسأل عن اقرب بلد على مطلع هذا البلد - 00:46:42

يصوم على مطلع هذا البلد وهذا القول هو الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ولا عمل عليه في هذا العصر. هذا القول

لا عمل عليك هذا العصر - 00:47:05

يعني اقوى الاقوال المذهب الثالث ان المعتمر البلد الذي يحكمه حاكم على امر هذا الحاكم وهذا هو المعمول به في هذا العصر

وان اختلفت مطالع البلد كما موجود فنحن في بلادنا المطالع مختلفة - 00:47:23

ونصوم جميعا ونفطر جميعا هذا السائق وهذا سائر لكن لو عمل باختلاف المطالع كان اولي واما القول صام الناس كلهم فتقدم انه

ضعيف ولا صح العمل به ابن عباس رضي الله عنه لم يأخذ برؤية معاوية - 00:47:57

كان تحت خلافته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وذهب الحنابلة الى انه اذا رآه رجل واحد ولو ردت الشهادة الصم ان وزراء رجل واحد - [00:48:25](#)

ونرد الشهادة عند الحاكم او من ينوب عنه صام هذا الواحد ولازم كل من يثق بقول هذا الواحد ايها معه ولازم كل من يثق بقول هذا الواحد ان يصوم معه - [00:48:51](#)

هذا المشهور في مذهب الامام احمد وعن الامام احمد رواية ثانية انه اذا رأى الهلال ورد قوله فانه لا يصوم عندما يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:49:08](#)

عموم قوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وهذا الخبر جاء من حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة وكلاهما معلولان وعلى مناصح الاستدلال بهذا الحديث معين الشيخ اسلام هذا بالقول - [00:49:31](#)

ان الشهر مأخوذ من الشهرة فلا بد ان يجتهد اما اصحاب القول الاول كالحنابلة فانهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته لقد رأيتم وكونوا رد الشهادة لن يرد لها دليل واضح - [00:49:49](#)

اذا لم يكن شيء يثبت غلط الرؤية فان قول هذا هو المعتبر وذهب بعض العلماء الى التفصيل وانه اذا كان هناك غيب ورآه رجل واحد قبلت شهادته اذا كان هناك صح وراءه واحد لا تقبل شهادته. كيف لا يراه الا واحد - [00:50:07](#)

ولن يحدون عن طريق غيب وهذا قول ابي حنيفة وهذا قول ابي حنيفة في هذه الحالات ممكن الاستفادة من اصحاب المعرفة الفلكية اعتبار وجود مقربات للرؤية اختبار علامات وبناء على القرائن - [00:50:35](#)

اذا جاء رجل وانتهى انه رأى الهلال في هذا الموضع وقد سلطت على هذا الموضع ولم يرى فيه قد تجعل هذي قرينة على غلظه قرينة على غرضه. لندع انه رأى في هذا الموضع - [00:51:01](#)

والاجهزة قد سلطت على نفس هذا الموضع وتقرب الاف فكيف يراه هذا في الرؤية المجردة والاجهزة قد وضعت على نفس الموضع الادعاء ثم ما رأي جاء موضع هذا يجعل قرينه على غلظه - [00:51:16](#)

من القرائن على الغلط احيانا يكون الرجل ضعيف البصر هو عليه نظارات وعليه نظارات ثم يدعي انه رآه ثم لاجل توضع على هذا الموضع ما رؤي شيء. ويأتي الرجل ما يلبس نظارات وحاد البصر ويريه الموضع ولا يراه - [00:51:37](#)

ما تجعل قرينة على غرضك. لا لعدم قبول شهادة الواحد ولا لعدم اعتبار الرؤيا. الرؤيا المعتبرة اعتدادا بالحساب. ولكن هذه قرينة على غلظه فرق بين الصورتين النهاردة فيما مضى انا لا اعتدال بالحساب - [00:51:53](#)

هنا المعتبر الى الرؤية البصرية. لكن احيانا تكون الرؤية بصرية غير صحيحة وهذي من الخرائط لا نعتبر رؤيا بصرية ثم ينبغي لمن يقبل شهادة الرأي ان يدقق في هذه الجوانب - [00:52:10](#)

يدقق في هذه الجوانب في من يقبل شهادته وفي من لا يقبل شهادته قال قال ويصام وجوبا برؤية عدل مكلف ويكفي خبره بذلك قول ابن عمر تراءى الناس هلالا فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه - [00:52:27](#)

ابو داود ولو كان انثى او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا ينص بحاكم لا يلزم الصوم من سمع عدلا يخبر وتثبت بقية الاحكام ولا يقبل في شوال وسائر الشهور الا ذكراني بلفظ الشهادة - [00:52:54](#)

لو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضا يوما فقط ذكر المؤلف عدة مسائل في هذا الفصل اذا رآه واحد الناس الصيام على قوله تقدم ان هذا قول الامام احمد رحمه الله تعالى ويؤيده ظاهر النص. صوموا لرؤيته وافطروا للرجل وهذا قد رآه - [00:53:14](#)

اذا ثبت انه قد رأى اعتبر قوله ولحديث ابن عمر وتري الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني قد رأيته امر الناس بصيامه هو حديث صحيح روى ابو داود وغيره - [00:53:41](#)

وتقدم الى الصواب في دخول رمضان انه يقبل شهادة رجل واحد شهادة عدل واحد ولو كان وهذا قول الامام احمد واختار ذلك ابو محمد ابن حزم واذا ردت شهادة هذا الرجل - [00:53:58](#)

شهادة القاضي او الحاكم او غيره وعند الحنابلة يصوم ويلزم ان يثق بقول هذا ان يصوم ولكن نذهب في اخر الفصل من المؤلف

مسألة مهمة. انه اذا اعتبرنا دخول الشهر - 00:54:26

في رجل واحد ثم بعد ذلك ليلة الثلاثاء ما رأينا الهلال ما رأينا الهلال ففي هذه الحالة نصوم لان اعتبرنا الرجل الواحد احتياطا ولا يخرج الشهر الا بشهادة عدلين اذا لم يشهد عدلان - 00:54:43

لان قد رؤي هلال شوال فاننا لا يمكن ان نصوم ثمانية وعشرين يوما فلا بد ان نصوم تسعة وعشرين يوما. لان الشهر اما يكون ثلاثين واما يكون تسعة وعشرين كذلك - 00:55:07

اذا قبلنا دخول شهر رمضان يا رجل واحد ثم رأى شوال رجل واحد لا نقبل رؤيته فلا بد من شاهدي عدل على هذا ان نصوم ثلاثين قد نصوم ثلاثين يوما بناء على ان ما نقبل في الخروج الا شهادة رجلين - 00:55:24

وهذا قول جماهير العلماء في شهر شوال وبقيّة الشهور وهذا مذهب مات وقول الشافعية ورواية عن الامام احمد هؤلاء الائمة لا يقبلون في خروج رمضان الا شهادة رجلين عدلين بحديث - 00:55:54

عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب تقدم انه معلول وانما دار على الحجاج ابن ابطال وان كل اسناد في الحديث ذكر بدون الحجاج فهو معلول ولا صح الخبر الا عن طريق الحجاج - 00:56:24

الحجاج ضعيف وسننلو على هذا ايضا في حديث حاطب عند ابي داود ابن عمر انا قد لا ننسك نسكنا الا بشهادة عدلين وقاسوا بقية الشهور على الحج بقية الشهور على شهر الحج. وهذا حديث صحيح - 00:56:40

وهذا حديث صحيح رواه ابو داود وغيره ان ابن عمر قر حاطبا على هذا انا الان سكون النسك الا بشهادة عدلين يقول لا فرق هنا شوال ولا بين ذي الحجة - 00:57:08

واننا اغتفر في دخول رمضان شاهد واحد لان الشارع يتشوف لدخول رمضان ولان هذا يكون في ذوي احتياط للصيام فمن ثم اغتسل هذا ونحزن ان يقال انما جاز هذا لوجود النصر - 00:57:25

لو لم يرد نص ما احتطننا في هذا اذن نحن ما عملنا بمسألة الاحتياط انما عملنا بمجيء النصر في هذا الباب وعلى هذا يدخل رمضان بشاهد واحد ولا يخرج الا بشاهدة عدل - 00:57:45

وهذا هو الصواب شهد واحد لم تقبل شهادته يشهد رجلان فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال لم يفطروا لقوله صلى الله عليه وسلم وان شهد اثنان فصوموا وافطروا - 00:58:03

يعتبر ما صاموه واليوم يعتبر غلطا لعله غاد في الرؤيا على ان يعتبر حين اذا قد صاموا كم تسعة وعشرين يوما وحين لم يرى الهلال لابد ان يكمل العدة ثلاثين - 00:58:32

يوما اما لو صمنا بشهادة رجلين انا والامير الهلال في اخر الشهر فاننا ونعتبر هذا اليوم يوم عيد لماذا الحكم يقرر؟ اذا اعتبرنا دخول رمضان بشاهد واحد وعلى هذا اذا كان ليلة الثلاثاء ما رأي الهلال - 00:58:49

ولا الشهيد شهيدان الهلال قد رؤي نصوم اليوم الواحد والثلاثين ونعتبره هو اليوم الثلاثين ونعتبر اليوم الذي صمنا فيه الاول غلط وان صاحب قد غرق في الرؤيا ان الصاعقة غالت في الرؤية. لا يمكن ان نخرج من الشهر بلا شهادة رجلين - 00:59:14

واذا لم يرى الهلال هذا دل على غلظه قال استوجب التساقط في مشهد الدخول كل من ادعى انه رأى الهلال يعتبر قوله لابد من ان يظهر في هذه المسألة واعتبار القرائن - 00:59:38

الالوصاف لاجل غيم ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا وانما كان احتياطا. والاصل بقاء رمضان. وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه افطروا صحوا كان او غيما لما تقدم. نعم هذا هو الصواب - 00:59:56

انا والصواب بمعنى اعتبرنا دخول رمضان بشهادة رجلين صمنا ثلاثين يوما من رمضان ولم نرى الهلال بعد ذلك فاننا نفطر وجوبا ونعتبر اليوم الواحد والثلاثين هو اول يوم من ايام شوال - 01:00:16

ونعتبره يوم العيد ولا يصلح ان نقول لعله قد حصل غلط لماذا نقول في الشاهد الواحد ولا نقول في الشاهدين ولنا قد اكملنا العدة لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون. ونحن الان قد صمنا ثلاثين يوما - 01:00:37

ونحن يوم قد صمنا ثلاثين يوما. فهل هذا يجب علينا ان نفطر انما هناك شهر واحد وثلاثون يوما ما هناك شهر واحد وثلاثة شهر اما يكون ثلاثين واما يكون تسعة وعشرين - [01:00:54](#)

اما ان نجعل بشار واحدا وثلاثين يوما فهذا غلط فبالتالي يجب ان نفطر ولو لم يرى الهلال الاحياء يحن دون منظري غيب فلا يمكن يرى الهلال فحينئذ يجب علينا ان - [01:01:08](#)

قال ومن رأى الهلال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به في علمه انه من رمضان لو رأى وحده هلال شوال اه يا هلال شوال صام ولم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس - [01:01:24](#)

والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي وصححه. ذكر المؤلف هنا مسألتين اما الساعة الاولى اذا راه الى رمضان وحدة ان الناس يصومون وقد تقدم الحكم في هذا وذكر ان ما جميع ما يتعلق بالشهر يلزمه من طلاق وعتق وهذا صواب - [01:01:50](#)

يتقدم ايضا فيما اول الشرح انه اذا صام يوم الشك لانه لا يتعلق به لا طلاق ولا عتق انه لم يتحقق انه من رمضان قد تحقق انه من رمضان وحينئذ ما علق برمضان - [01:02:12](#)

او طلاق امرأة او عتق او غير ذلك لزمه لانها لقد تحقق بانه بان من رمضان ولم يجد دخول الشهر يقبل فيه شاهد واحد ولا نشترط في ذلك شاهدين واما - [01:02:31](#)

اذا رأى هلال شوال وحده وقد علق طلاق الزوجة على هلا شوال او طلق عتق العبد على هلال شوال او لزمه السداد في هلا شوال ففي هذه الحالة لا يقع طلاق - [01:02:55](#)

ولا يقع عتق ولا يجب عليه سداد دين لان شوال لم يثبت وانما يثبت بشاهدي عدل وعندنا هنا شاهد واحد الاول وجود النصر. وردت الثاني لوجود النصب. لكن لو شاهد شهيدان - [01:03:14](#)

لان الليل من شوال لزم الطلاق ولزمه العتق ولزم قضاء الدين ولزم كل معلق على دخول شوال لزم كله معلق على دخول شوال لكن انبه على مسة ايضا مهمة اذا قيل على مذهب الامام احمد رحمه الله قلنا له قول قوي ان من رأى الهلال - [01:03:33](#)

انه يراعي هذا مسألة اثاره العامة والبليلة قد ردت ولم يكن رد الشهادة عن هوى انما كان عن اجتهاد الناس ما تصومون وانتم ضالون او منحرفون ان ارشاد قد رؤي وانتم ما صتمتم - [01:04:01](#)

لانه لا يؤتم الناس انما يبني هو على اجتهاده ويصوم ولا يتعرض للاخيرين باذى كذلك من يذهب الى ان خروج رمضان يكتفى به شاهد واحد كقول النبي محمد ابن حزم - [01:04:26](#)

انا لا تراءى امام الناس بالفطر ان هذا فيه مفسدة على الناس وفي سارة بليلة يجب على المسلمين مراعاة احوال النفوس ومراعاة المصالح ودرء المفاصد كذلك اهل العلم وطلبة العلم العقلاء يخاطبون الناس بما يعرفون - [01:04:42](#)

يتكلمون مع العامة بما يفهمون ولا يحملونهم على اجتهاداتهم الذي قد خالفهم فيها غيرهم يترتب على ذلك مرض معنا بطائفة دون طائفة او على الطعن بطائفة دم طائفة. هذه مصالح والمفاصد تراعى في مثل هذه المسألة. ومن هذا ايضا - [01:05:09](#)

اذا قدم الرجل وكان مسافرا ثم قادم برد وقد افطر. لا ترى امام الناس بالاكل والشرب وما يدري الناس انه قديما من سفر يترتب على ذلك ضرر واضح امام الناس اذا اكل وحده اكل وشرب - [01:05:33](#)

عشرين يوم سينظر فيما بعد هل تم الشهر ام نقص يا بشار قد تم وجب علي الصبح يومين. ان كان الشهر قد نقص وجب عليه يصوم يوما واذا كان التحري قد وافق انه قد صام - [01:05:55](#)

اليوم الخامس من رمضان مثلا من صام ثلاثين يوما كان الشهر ثلاثين يوما في هذه الحالة يقضي ستة ايام الخمسة الاولى التي فاتته صوم يوم العيد باطلا تصوموا يوم العيد باطلا - [01:06:10](#)

يجب عليك في هذه الحالة ان يعيدها وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين العيدين بداية التحريم نفس العمل نقطة الفساد اصاب يوم العيد فسد صومه ولم يصح - [01:06:33](#)

واما مسألة صوم ايام التشريق هذا لو حالتان الحالة الاولى ان يكون هذا للحاج لغير من لم يجد هذا محرم بالاتفاق قد قال النبي

صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله - [01:07:02](#)

خرج مسلم حديث نبيشة الهدي واما اذا كان هذا لغير الحاج ففي قولان عند العلماء القول الأول المنع وهذا مذهب الجمهور ابي حنيفة ومالك وشافعي واحمد واخذين من الائمة عموما الادلة الدالة - [01:07:28](#)

على النهي عن صيام ايام التشريق وان ايام عيد وان ايام اكل وشرب ولما روى ابو داود في سننه بسند صحيح ان عبد الله بن عمرو هذا والده قدم له طعاما فلم يطعم - [01:08:03](#)

ولعلك صائم اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذه الأيام هذا عام يشمل الحاج وغير الحاج وهذا الصواب من القولين ان القول الثاني يقول يجوز الصوم لغير الحاج - [01:08:24](#)

وهذا مروي عن عطا وعن غيره هؤلاء يخصصون الدلة في الحج دون غيره والصواب عمومها فلا فرق بين الحاج ولا بين غير الحاج قال ويلزم الصوم في شهر رمضان كل مسلم - [01:08:49](#)

يا كافر لو اسلم في اثنائه قضى الباقية فقط ان الصوم يلزم كل مسلم لان الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الخطاب للمؤمنين لا للكافرين وان كان الكفار - [01:09:15](#)

مخاطبين بفروع الشريعة ولو صاموا ما تقبل منهم لان النية شرط لصحة الصوم الكافر في هذا الموضع لا نية له. ولا تقبل منه النية لان الله جل وعلا يقول وما منعهم - [01:09:40](#)

ان تقبل منه نفقات الا انهم كفروا بالله وبرسوله الاسلام شرط في صحة الصيام من لم يكن مسلما لم يصح صومه سواء كان كفره اصليا لو كان كفر كفر ردة - [01:10:02](#)

فان الصيام لا يصح منه تقدم بعض شروط الصيام واذا اسلم في اثناء اليوم يا اسلم في اثناء اليوم فانه يمسك بقية هذا اليوم ويصوم ما يستقبل اجماعا وهل يقضي هذا اليوم الذي اسلم فيه - [01:10:26](#)

في قولان عند العلماء القول الاول انه يقضي هذا اليوم وهذه رواية عن الامام احمد استدل هؤلاء لانه قد جاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا يوم عاشوراء - [01:11:09](#)

اي نادي ان من اكل فليصم بقية يومه جاء عند ابي داود واقضوا يوما اكانه القول الثاني في المسألة انه لا يقضي لانه اسلم في اثناء اليوم ولم يكن مخاطبا - [01:11:40](#)

والشرائع تتبع العلم ما افاد هذا انه لا يجب عليه القضاء وهذا هو الصواب اما الرواية الواقعة عند ابي داود واقضي يوما مكانه فهي من كره وكونه صلى الله عليه وسلم - [01:12:18](#)

سلمة بن الاكوع في الصحيحين في حديث الربيع بنت معوذ في الصحيحين امرا من اكل في يوم شوري وقد كان واجبا قبل ان يفرض رمضان قال فليتم فليصم بقية يومه ولم يقل وليقضي يوما - [01:12:45](#)

هذا دليل قوي على انه لا يقضي هذا اليوم ومن هذا الصبي اذا بلغ في اثناء اليوم لانه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم والمرأة في هذا كالرجل مفطرة لعدم بلوغها ثم حاضت في اثناء اليوم - [01:13:05](#)

انه لا يجب علينا قضاء هذا اليوم ومن الغد تقضي لانها اصبحت مخاطبة الغد تقضي لانها اصبحت مخاطبة تجلس مدة ومتى ما انقضت تقضية بعد رمضان على عدد الايام لان قد اصبحت مخاطبة - [01:13:39](#)

لا صغير ومجنون قولنا صغير ولا مجنون اشتراط المؤلف التكليف تكليف شرط صحة الصوم الشرطة التكليفي يكون عاقلا ان غير العاقل غير مكلف لقد رفع القلم عن ثلاثة من ذلك - [01:14:11](#)

المجنون حتى يفيق والصغير حتى يكبر ثم قال المؤلف لا صغير ولا مجنون لان هؤلاء خير داخلين في الخطاب ولكن يؤمر الصغير بالصوم تدريبا له وتعلما الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك - [01:14:42](#)

كانوا يأمرهم صبيانهم بالصلاة وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ذلك لتعويدهم وتدريبهم - [01:15:15](#)

ولذلك لو لم يصلوا ثم ماتوا على هذا ما يقال عنهم بانهم قد تركوا الصلاة وعملون حكم البالغ الذي لم يصلي ان هؤلاء لم يجري عليهم
قالوا التكليف ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابنائكم ولم يقل ولم يوجه الخطاب لهم - [01:15:39](#)
كما وجه الخطاب للاولياء ان هؤلاء يقومون على رعايتهم وعلى تأديبهم علم من هذا ان هذا لاجل التأديب ولاجل التعويم فاذا مات
الصبي الذي لم يبلغ ولو كان عمر احد عشر عاما - [01:16:05](#)
وما كان يصلي كان والدي يضرب ولا يصلي فان هذا لا يقال انه قد جرى علي قلم التاكليين ومثل هذا اذا لم يبلغ بجميع علامات البلوغ
وكان من ابوين مسلمين فالصواب انه في الجنة - [01:16:24](#)
حكى غير واحد من العلماء الاجماع على هذا قال ما التكليف لم يجري عليه وبمن ذات الصبي المولود هو غير مخاطب ما دام انه غير
مخاطب انه لا يعذب على ما ترك - [01:16:42](#)
ولكنه يؤجر على ما فعل يكون هذا سببا لتوفيقة في المستقبل واما ما ذكر المؤلف من المجنون الجنوب مراتب المرتبة الاولى ان
يكون الجنون لازما له يكون الجنون لازما له - [01:17:03](#)
هذا لا صيام عليه بالاجماع الثانية ان يكون الجنون طارئة ثم لازمه ولا يصحي فترة ويجن فترة اخرى انما لازمه الجنون فهذا في
منزلة القسم الاول المرتبة الثالثة ليكون الجنود قد طرأ عليه - [01:17:32](#)
ولم يلزمه وبفريق فترة ويجن فترة اخرى هذا اذا في كل يوم في اليوم كل من رمضان فانه يؤمر بصيامه فاق في زمن يستطيع ان
يؤدي اليوم باكملة واما اذا كان يفريق بعض اليوم - [01:18:13](#)
في البعض الآخر فهذا في قولان للفقهاء القول الاول ان هذا امر بالصيام لانه اذا صام البعض لا يصح منه وان صح في النفل عند
الطائفة لكن في الفرض لا يصح - [01:18:48](#)
قالت طائفة لانه يؤمر بالصيام وعلى هذا القول من له اب او عنده مريض قد خرب بعض النهار كان يأمر بالصوم به وما زال عنها عقل
ويتركه لو اكل فتنهوا وقت نفاقه بانه قد صام - [01:19:09](#)
ولعل القول الذي قبله ارجح من هذا القول لو ما دام ليس معه عقله ولم يفق كل النهار لا قيام له قادر ذا مريض يعجز عنه للآية وعلى
ولي صغير - [01:19:42](#)
على ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاده نعم هذا قد تقدم الانسان يعود ابناؤه ويأمرهم بالصيام وان كانوا غير مكلفين به
غير ملزم انما هذا من باب التعويد كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون - [01:20:07](#)
اذا بكى الصبي جوعا صك نجوعه بلعبة او غير ذلك حتى يمضي عليه الوقت ويأتي وقت الافطار ليتعود وبإمكان الإنسان يعود ابناؤه
ولو صوم بعض النهار ان تجعلوا يمسون الى الضوء - [01:20:29](#)
الى العصر اذا عجزوا يفطرون بعد العصر ومن الغد يفعل هكذا الى ان يطيقه ولو في اخر ايام رمضان المهم ان الانسان يعمل الاسباب
لتعويد هؤلاء الصغار على الصيام ولا يهمل - [01:20:52](#)
الصغار مثل هذا الوقت قد يستعصون عليه كبارا الصيام يحتاج الى تعود قد يشق عليهم في اول يوم ولكن قد يعتادونه في اليوم
الثاني ان كان الانسان يبدأ معهم بالتدرج - [01:21:12](#)
بعض اليوم ومن الغد اكثر اليوم واليوم التاجي صمنا اليوم كله اذا اعتادوه امرهم بك والزمهم به لان هذا عمل الصحابة رضي الله
عنهم حين رأى عمر رضي الله عنه - [01:21:34](#)
اراه قد افطر في نهار من ضربه. وقال وصبياننا صيام ان الصبيان كانوا يصومون وما كانوا يفطرون اذا افطر الكبير عامدا الى عذر ان
هذا يؤدب ويعزز ويمنع من ذلك منعا - [01:21:51](#)
لعذر لانه لا يترأى امام الناس بالفطر فليستتر يلا يظن به السوء ومن ثم اختلف الفقهاء من رأى رجلا يفطر في نهار رمضان ناسيا او
جاهلا هل يجب عليه الانكار ام لا - [01:22:23](#)
قولان عند العلماء القول الاول ان الانكار واجب انه قد رأى منكرا ولو كان يعلم انه قد كان ناسيا فوجب عليه الانكار قالت طائفة لا

ينكر عليه ويدعه من يعلم انه - 01:22:53

ما تعمد الفطر وانما قد اطعمه الله وسقاه ولان الله لا يؤاخذ بذلك من الله عفا عنه فاعف عنه انت وفصل بعض العلماء فقال اذا كان

فطره امام الناس وبمراى منهم - 01:23:26

حين ينكر عليه حتى لا يترتب على ذلك ضرر لان لا يظن به السوء وناداك اما اذا كان في مكان مستتر ومن رآه يعلم انه صائم لانه في

هذه الحالة يدعه - 01:23:47

ولا ينكر عليه وهذا قول قوي قال واذا قامت البينة في اثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة وجب الامساك والقضاء ذلك اليوم الذي

افطر على كل من سار في اثائه - 01:24:04

اهلا بوجوبكم وان لم يكن حال الفطر ازيك يا مؤلف مسألة مهمة الناس اذا اصبحوا مفطرين اليوم الثلاثين وجاء الخبر من النار ان

الهلال قد رؤي البارحة في هذه الحالة يمسون وجوبا - 01:24:27

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس يوم عاشوراء بان من اكل فليصم بقية يومه. وهذا متفق على صحته وذكر مؤلف مسألة

اخرى قال ويقضون وهذا موطن خلاف قد ذهب - 01:25:02

جماهير العلماء الى وجوب القضاء وهذا قول الأئمة الأربعة لانه قد افطر يوما من رمضان لنا لو نقص الشعر يكون قد صام ثمانية

وعشرين يوما والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون - 01:25:27

اذا لا شهر دون تسعة وعشرين. وهذا قد صام ثمانية وعشرين لا بد ان يقضي هذا اليوم وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى

انه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم - 01:25:56

واستدل عليه بحديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين في حديث الربيع بنت معوذ في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر

من كان قد اكل في يوم عاشوراء وهو واجب عليهم - 01:26:14

لم يصم بقية يومه ولم يأمرهم بالإعادة فدل هذا ان النية تتبع العلم وان الشرائع لا تجب الا بالعلم فمن لم يعلم فلا واجبة عليه والتي

ذهب اصحاب الاول الى التفريق - 01:26:34

فان من لم يعلم لخفاء الامر عليه كما في الهلال من لم يعلم تجاهل او رجل اسلم في اثناء اليوم فرقوا بين هاتين الصورتين ان الرجل

الجان نعم لا يقضي - 01:27:02

اذا الشرع لا تلزم. اما هذا كان عالما ولكن خفي الامر عليه. ولا بلغه فاذا بلغ وجب علي الصيام اجابوا عن حديث السلام ابن الاكوع

انهم ما كانوا يعلمون الوجوب - 01:27:25

ما كانوا يعلمون الوجوب ان يتم الاستدلال بحديث سلمة لو كانوا عالمين ثم خفي عليهم كالصورة مشابهة اما في هذه الصورة ما

كانوا عالمين اصلا ثم بين له النبي وسلم انه يجب عليهم ذلك - 01:27:44

وقال من اكل فليصم بقية يوم ومن لم يكن قد اكل فليصم ومذهب الجمهور احوط وقول شيخ الاسلام ابن تيمية اقوى دليلا لان

صيام يوم عاشوراء قد فرض عليه في هذا الوقت - 01:28:03

وما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ان دل على هذا ان النية تتبع العلم والشرائع لا تلزم الا بالعلم اذا لم يوجد علم لم تجب

شريعة ولكن الاحوط هو قلنا مذهب الجمهور - 01:28:30

ومن قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون النشار ان يكون ثلاثين تسعة وعشرين اذا ما صام هذا اليوم ونقص الشهر يكون

قد صام ثمانية وعشرين يوما وهذا سيجرنا ان شاء الله في - 01:28:57

حديث ان شاء الله لعل فيها نأخذ وتتناوله مسألة الحامل والمرضع نناقش قول ابن عباس وابن عمر انهم يطعمان ولا يقضيان. وان

هذا ضعيف المعنى هذا انهما لا يصمان شهرا كاملا - 01:29:18

وان يفتدي طائفة من العلماء كان ابن عباس يفتي به وابن عمر يفتي به ولا سنيد اليهما صحاح الحامل والمرضع يفطران ولا يقضيان

معنى هذا انهم ما يصومان الشهر ابدا - 01:29:36

الله جل وعلا قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليصمه وهذا قد شهد فواجب عليه الصيام واذا منع مانع تعلق بدمتك ووجب عليه القضاء لان هذا ركن وهذا الركن ثبت بدليل قطعي - [01:29:59](#)

وما ثبت بدليل قطعه لا يزول بقول صاحب من الصحابة يتميزون بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي ان شاء الله مناقشة هذا القول في اثناء حديثنا عن الحامل والمرضع - [01:30:16](#)

وكذا حائض طهرتا في اثناء النهار قوله وكذا حائض ونفساء في اثناء نهار رمضان فيمسكان ويقضيان المرأة بالغا المرأة وقد طارت في اثناء هذا اليوم ان قضى هذا اليوم اجمع علينا نزع فيه - [01:30:33](#)

ومن كان هذا وقت بلوغها فقد تقدم اسلم والصواب انه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم ولم يجب عليه ما يستقبل واما كونه يمسك بقية هذا اليوم هذا في قولان العلماء - [01:31:03](#)

القول الأول انه يجب عليه الامساك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس يوم عاشوراء بان من اكل فليصم بقية يومه وهذا المشهور في مذهب الامام احمد والقول الثالث المسألة - [01:31:24](#)

انهما لا يمسكان وهذا مذهب ابن مسعود ورواية عن الامام احمد لان من اكل اول النهار فليأكل اخره ولنا لم يتعين عليه هذا اليوم من هذا المسافر اذا قدم مفطرا - [01:31:48](#)

والمريض اذا طاب في اثناء النهار وقد افطر على هذا القول لا يجب علينا الامساك ولا يصلح الاستدلال بحديث سلمة فليصم بقية يومه لانه الان قد علم والاول عالم ونفطر بحكم الشرع - [01:32:11](#)

الخلاف الاول قد افطر عن عدم علم فرق بين الصورتين فرق بين من افطر عن عدم علم وبينما يفطر عن حكم شرعي بحكم الشرع افضل بالتالي لا يصح قياس هذا على هذا - [01:32:31](#)

الصواب في هذه المسألة ان الحائض اذا طهرت في اثناء النهار لا يجب على امساك بقية يومها يجب على امساك بقية يومها وكذا مسافر قدم مفطرا وكذا لو برئ مريض - [01:32:46](#)

امسك وقضى صائمين اجزاءهم وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم قوله وعلم مسافر انه يقدم وده لزمه الصوم هذا من حيث صياغة العبارة في نظر ان الاصل ان هذا مبني على غلبة الظن - [01:33:09](#)

لا يبني على اليقين كان المفروض ان المؤلف الصبغة العبارة وان غلب عليه الظن انه يقدم غدا لان العلم لا يمكن ان يعلم به فهو اذا يبني على غلبة الظن - [01:33:36](#)

ولعل القصد يعني وان علم في نفسه بمعنى تحقق من نفسه ليعود العلم على شخصه لا على ما يكون في المستقبل ان هذا لا يعلمه الا الله جل وعلا وقوله فانه يصوم - [01:33:56](#)

وهذا مختلف فيه والمذهب اي مذهب الحنابلة انه يصوم بمعنى ان من كان في الرياض وهو من اهل القصيم قد غلب على ظن انه من الغد سيذهب للقصيم فانه لا يفطر في الطريق - [01:34:19](#)

انه لا يفطر في الطريق بل عليه يصوم القول الثاني ان له الفطر ما دخل البلد فله الفطر وهذا لان الفطر معلق بالسفر معلق بالمرض وهذا مسافر كونه يغلب على الظن انه سيرجع او لا يرجع - [01:34:38](#)

لا علاقة له بالحكم كان الحكم هنا متعلق بالفعل لا متعلق بالمآل ان شاء الله مناقشة مؤلف في قوله قال انا مؤمن ان شاء الله مترددا في الحال ان هذا قول الاشاعرة - [01:35:07](#)

هم يجعلون الايمان مرتبطا بالمآل لا بالحال وهذا غلط ومخالف لعقيدة اهل السنة والجماعة هذا الامام مرتبط في الحال بمعنى ان الرجل اذا كان مؤمنا في علم الله انه سيموت كافرا - [01:35:32](#)

ان الله يحبه وقت الايمان وبوالي وقت الايمان ولو كان في علم انه يموت كافرا واذا كفر ابغضه الله جل وعلا واذا كان الرجل كافرا معادية للإسلام ومحاربة لله ولرسوله - [01:35:57](#)

فان الله يبغضه ولو كان في علم الله انه سيموت مسلما اذا العبرة في الحال لا بالمآل اذا كان المنال موافق للحال هذا لا اشتراك اما اذا

كان في مغامرة - [01:36:16](#)

ان شاء الله مناقشة المؤلف على هذه الصورة وعلى هذا فان من كان في سفر غلب على ظن انه يذهب غدا الى بلده مسافرا فله حق الفطر واما اذا كان مقيما - [01:36:36](#)

وعزم على السفر انه لا يجوز له الفطر حتى يفارق العمران وهذا اصح قولين في المسألة وليس هناك دليل على جواز الفطر قبل السفر ونذر الوارد عن انس وعن غيره - [01:36:58](#)

في اثار ضعيفة لا يحتج بشيء منها والصواب ايضا انها لا تثبت لا مرفوعة ولا بوقوبة بل هي اثار مضطربة ولا يجوز العمل بها لانه قد يبدو له الا يسافر فكيف يفطر وما سافر - [01:37:18](#)

والسفر هو المسوغ للقصر هو المسوغ للفطر. فكيف يفطره في بلده وما اتى موجب الفطر ينبغي للمسلم يأخذ بهذا القول ولا ترخص برخص السفر حتى يسمى مسافرا ومن ثم اجمع العلماء - [01:37:36](#)

على ان الرجل اذا اراد سفرا وفي بلده انه لا يقصر حتى يفارق العمران اما كونه يجمع او يجوز له الجمع الجمع مرتبط بالحاجة لا ارتباط له بالسفر قد يكون الرجل مسافرا - [01:38:02](#)

المستحب لو ان لا يجمع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ايام منى جلس نسلم فيه من اليوم العاشر اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالثة هذه اربعة ايام. وما جمع النبي صلى الله عليه وسلم. فلنؤدي كل صلاة في وقتها - [01:38:19](#)

ولو جمعت جاج لكن العفو اذا لم يكن له حاجة الا يجمع كان حين كان محتاجا في تبوك كما في حديث معاذ في صحيح الامام مسلم جمع وقصر النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يوما متتابعاً - [01:38:36](#)

لانه كان محتاجا الى ذلك قال وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تقدم عندنا الصغير اذا بلغ في اثناء اليوم انه لا يجب عليه - [01:38:51](#)

قضى هذا اليوم الكافر اذا اسلم المرأة اذا حاضت وكان حيضها بلوغها وتقدم ايضا انه لا يجب عليهم الامساك ولكن الصبي قال الطائف من الفقهاء اذا كان صائما ثم بعد ذلك - [01:39:17](#)

واصل صيامه يقولون بانه اجزء لانه قد نوى وهذا واضح يعني هو في خلاف قوي ومسألة اذا كان مفطرا هل يجب عليه قضاء هذا اليوم؟ الجواب لا والنبي يصوم من الغد - [01:39:44](#)

لان الشرائع تتبع العلم والنية تتبع العلم اذا لم يكن عنده علم فلا نيتنا اذا لم يكن في شرع يوجب عليه ذلك فلا واجبة الا ما اوجبه الله عليه قال ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه - [01:40:05](#)

مطعم لكل يوم مسكينا ما يجزئ في بر او نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين ليست منسوخة يستطيع الصوم رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى بركه في حكم - [01:40:25](#)

لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى ضوؤه مسافرا فلا فدية لفطر ولا قضاء لعجزه عنه في هذا المقطع او في هذا الفصل مسألة المريض والكبير عدة صور. الصورة الاولى - [01:40:46](#)

الكبير الذي لا يرجى برؤه الكبير الذي لا يرجى معنى ان هذا الرجل قد كبر والكبير ما يكفي يعود للشباب ولا يمكن تعود اليه قوة في حسابات البشر ان هذا يطعم عن كل يوم مسكينا - [01:41:08](#)

وهذا ثابت عن جماعة من الصحابة ابن مالك رضي الله عنه الكبر كان يطعم عن كل يوم مسكينا وهذا افتى به ابن عباس الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. وهذا اسناد صحيح الى ابن عباس - [01:41:33](#)

وقال ابن عباس في قول الله جل وعلا وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين قرية الشيخ والشيخ. الشيخ والشيخة الكبيرة لا يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا وان هذه الآية ليست بمنسوخة - [01:41:59](#)

اختلف العلماء في كيفية الاطعام قالت طائفة يجب ان يطعم ستين مسكينا سواء اطعمهم دفعة واحدة واطعمهم على دفعات متفرقة المقصود ان يطعم ستين مسكينا وقالت طائفة لو اطعم مسكينا - [01:42:22](#)

مقدار ستين متين جاز وهذا مذهب ابو حنيفة وجماعة من الائمة وقالت طائفة دفع لمسكين على مدار ثلاثين يوما اجزه افعل يا مسكين على مدار ثلاثين يوما. يعني عن اليوم الاول يطعم مسكينا. ومن الغد يطعم نفسه هذا المسكين - [01:42:54](#)

لكن في يوم مستقل وهكذا يفعل قالوا يجزئ اما اذا دفع له جملة واحدة فلا تجزئ. لم يطعم ثلاثين مسكينا. عن كل يوم يطعم مسكينا وهذا المسألة اجتهادية وهي تختلف عن مسألة المنصوص عليها - [01:43:16](#)

من افطر يوما من نهار رمضان ما اوجب الله جل وعلا عليه الطعام على الصواب انه لو اطعم مسكينا مقدار ثلاثين مسكينا اجزا ولكن الأحوط ان لا يفعل هذا احوط الا يفعل هذا - [01:43:35](#)

يطعم ستين مسكينا ولو جمعهم جميعا في يوم واحد وغداهم او عشاهم اجزاه ذلك يعني بمعنى لا يشترط التملك التبريد ان بعض الفقهاء يشترط التملك فقال لابد ان يعطيه طعاما يملكه اياه - [01:43:55](#)

ويتصرف فيه والصواب انه لا يشترط التملك بل لو دعاهم جميعا في رمضان وفطروهم وعشاهم اجزا او دعاهم على السحور وطعموا معه اجزاء سواء كان في اول الشهر او في وسط الشهر او في اخر الشهر كل هذا يجزي - [01:44:25](#)

ما هو القدر المجزي؟ القدر المجزي هو الاشباع القدر المجزي والاشباع اعطاه يابسا يعطيك قدر ما يشبعه وان دعاه الى الطعام لابد ان يطعم حتى يشبع ليس معنى لا بد يأكل حتى يشبع لا يوجد قدر ما يشبعه - [01:44:51](#)

سواء طعم قدر ما يشبع او توقف قبل ذلك لا يهم هذا واما بالنسبة للمريض حالتان الحالة الاولى ان يكون مريضا لا يرجى مر وذلك في حسابات البشر رجل في مرض برر مثل هذا المرض عادة لا يبرأ صاحبه - [01:45:15](#)

هذا لا يختلف العلماء انه لا قضاء عليه لانه غير قادر على الصيام يا شيخ غير قادر على القضاء في المستقبل وفي هذه الحالة يطعم عن كل يوم مسكينا جنوب منزلة الشيخ الكبير - [01:45:49](#)

والحالة الثانية اي يرجى برؤف في هذا المرض ان هذا لا يطعم فلينتظر حتى يبرأ ثم يقضي فكان ما افطر اخلف الفقهاء بقدر المرض المسوغ للفطر كانت طائفة من الفقهاء ان كل مرض يسوغ الفطر - [01:46:11](#)

وهذا فيه نظر لان معنى هذا ان الانسان اذا اصابه صداع افطر ولو بدون اسوغ للفطر ولو كان قادرا على الصيام ومعنى هذا انه اذا اصابه الم عن الزكمة مرض - [01:46:43](#)

عن هذا انه يخطئ التعميم هذا فيه نظر القول الثاني ان المقصود بالمرض الذي يسبب يلحقه ضررا فهذا هو الذي يفطر هو المرض الذي لا يطيق الصبر عليه يحتاج الى علاج - [01:46:57](#)

يتناوله ان هذا يفطر في صورة ثلاثة اذا كان يشق عليه الصيام وصام وفي الحسابات البشر ان هذا الصوم يضره لما يعطل بعض اعضاءه لو انه يضاعف من مرضه بعض الفقهاء - [01:47:22](#)

يستحب ان لا يصوم. لكن جزم غير واحد من الائمة بان هذا الصيام محرم من يتسبب لنفسه بالضرر وتعطيل بعض الاعضاء كما لو قرر طبا هذا الرجل لابد يشرب ماء في نهار رمضان. ولو لم يشرب ماء - [01:47:51](#)

تعطلت كليته والذي قرر له هذا طبيب عدل ثقة حادق هنا في هذه الحالة يحرم عليها الصيام لانه يهلك نفسه. وقد قال الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم - [01:48:10](#)

وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قد القى بنفسي الى التهلكة وتسبب لنفسه بالضرر قال وسن الفطر مريض يضره الصوم لمريض الاقسام السابقة انه قال ويجب الفطر على مريض يضر الصوم - [01:48:29](#)

هذا على التقسيم السابق احيانا يكون الصوم جائزا وحيانا يكون مكروها وحيانا يكون حراما اذا كان السبب لنفسه بالضرر وان الله جل وعلا يحب ان تؤتى رخصه هذا هو المسافر يقصر ولو بلا - [01:48:59](#)

قوله والمسافر يقصر ولو بلا مشقة هذا الصواب ويفطر ايضا القصر غير مربوط بالمشقة والفطر غير مربوط بالمشقة الله جل وعلا مثقال فمن كان منكم مريضا او على سفر الله جل وعلا السفر المطلق - [01:49:25](#)

كما قال الله جل وعلا واذا ضربتم في الارض فليس عليك جناح ان اقصروا من الصلاة ذكر الله جل وعلا مطلق الضرب في الارض اذا

السفر هو المسوغ للقصر كما انه هو المسوغ للفطر - [01:49:52](#)

سواء كان يشق عليه الصوم ام لا لكن في هذه المسألة مراتب المرتبة الاولى ان يشق عليه الصوم في السابق دون ان يلحقه برر

المستحب في هذه الحالة ان يفطر - [01:50:08](#)

لان الله جل وعلا يحب هذا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تدار رخصه وادي رخصة ينبغي للمسلم يأخذ بها ما

دام ان الصوم يشق عليه - [01:50:27](#)

ترى داعي ليتجسم الصوت الصورة الثانية ان اذا صام لحقه ضرر فهذا يحرم عليه الصوم الثالثة ان يكون الضرر على غيره مثل الصوم

في الجهاد قد يضعف عن مواجهة العدو - [01:50:37](#)

اذا كان الصوم في الجهاد يضعف عن مواجهة العدو قد يؤدي هذا في مجيء العدو من عن طريقه لضعفه في واشتغالي بالصوم عن

حماية الثغور ونحو ذلك فهذا يكون أثما - [01:50:59](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا ينزل على

هذه الصورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن صام يوما في سبيل الله - [01:51:15](#)

بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وهذا محمول على مالا وما لم يضعفه عن حماية الثغور ومواجهة العدو الحالة الرابعة ان

يستوي عنده الطرفان يستوي عنده الفطر ويستوي له الصيام له مشقة - [01:51:31](#)

عليه في هذا ولا في هذا موطن خلاف بين العلماء ان العلماء انقذت هذه الصورة فانه يصوم العلماء من قال بانه يفطر والله

الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه ان الفطر في هذه الحالة افضل - [01:51:57](#)

ولكن ذهبت طائفة الى ادلة اخرى وان هذا يرجع الى الشخص نفسه كان في المستقبل يشق عليها القضاء في المستقبل يشق عليه

القضاء مع الصوف حقه هذا افضل لا في اصل الحكم انما في حق هذا الرجل لانه في المستقبل يشق عليه القضاء والان ما يشق عليه

الصوم - [01:52:17](#)

وان كان لا يشق عليها القضاء في المستقبل قالوا ان الفطر وقالت طائفة اذا كان ما يشق عليه الصوم في هذه الحالة فان الصوف

حقه افضل واستدل على هذا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:52:41](#)

لانه كان يصوم في السفر لانه يعلم انه سيلحقه ضرر ولا يلحقه مشقة واستدلوا على هذا بان الصحابة كانوا يصومون في السفر وما

كان النبي صلى الله عليه وسلم ينكر عليهم انما انكر على قوم لما اضعفهم الصوم - [01:53:02](#)

واما من لم يضعفه ويستوي عنده الفطر والصوم قد قالت طائفة ان الصوم في حقي افضل وردوا الدالة الدالة على الفطر في السفر

قالوا هذا لمن يشق عليه او هذا دليل على جواز الفطر. لا على استحباب الفطر - [01:53:20](#)

واجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخص قالوا هذه الرخصة التي متعلقة بمشقة الرخصة التي ما تعلقت

بمشقة وفرق هؤلاء بين الصوم وبين الصبر - [01:53:39](#)

قالوا ان القصر في السفر هو الاصل. وهو مرتبط بالسفر وقالوا لانه ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه اتم في السفر بخلاف

الصوم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صام السفر - [01:53:57](#)

علم ان الحكم مربوط بالقدرة ها المشقة اذا كان في قدرة ولا في مشقة فيصوم في مشقة او في اضعاف فانه يفطر ويكون افضل

واستدلوا على هذا ايضا بحديث عمرو بن حمزة الاسلمي. حين اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم ورخص له في الصوم - [01:54:13](#)

استدلوا بما جاء في الصحيحين الصحابة كانوا يخرجون ويسافرون فمنهم الصائم ومنهم المفطر. فلم يعيب الصائم على المفطر ولا

عام المفطر على الصائم ان من لا يشق علي يكون في حقه اولى واقوى - [01:54:34](#)

وهذا يدل كما هي مظاهرة قوية لا يفرق بين الصوم في السفر والقصر في السفر القصر في السفر مشروع مطلقا لو قيل بوجوبه

كقوله بمحمد بن حزم او قيام استحبابه كما هو قول جمهوره والصواب - [01:54:53](#)

وجدت مشقة ما وجدت مشقة لانه لم يذكر عن النبي وسلم ابا انه اتم في السفر مجرد يفارق عمران البلد فانه يقصر خلاف الصوم

اهلا للاستاذ يحث امته على الفطر او رغابا في الفطر لان حتى لا يشق عليهم اما من لم يشق عليه - [01:55:16](#)

ياخذ بفعل النبي فانه كان يصوم عدد من الصحابة لانهم كانوا يصومون لانه ما كان يشق عليهم هذا مأخذ هذا القول والمسافر يقصر ولو بلا مشقة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا - [01:55:38](#)

وعلى سفر يقرأ لهما الصوم به مرض ينتفع به ولا كفارة فيه او به سبق ولم تندثر ويخاف ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعمك وهو اللي ببشهوة - [01:55:55](#)

لا يستطيع الصبر على الجماع ويلحقه ضرر ولو فعل هذا فلحقه مرض قد يؤدي به الى الهلاك طبعا هذا نادر في الناس يذكرون مسائل احتمالية ولو كانت نادرة ويذكرون المسائل ولو كانت نادرة الوقوع - [01:56:29](#)

وذكر اولاً من بحاجة الى الجماع ينتفع فيه معنى هذا انه سيجامع امرأة ما وجب عليها الصوم ومن يجامع امرأة وجب عليها الصوم فهذا لا يمكن ابدا حتى لو كان في سبق - [01:56:50](#)

انه لا يمكن ان نجعل المرأة تفطر لصالح هذا الرجل الا اذا قرر اطباء لانه لو لم يفعل هذا لهلك في هذا انقاذ حياة مسلم تقول هذا من باب الضرورة - [01:57:09](#)

المؤلف يقول يفطر في هذه الحالة اذا كان هذا هو السبيل لله في سبيل الله الى الجماع اما لو كان هناك سبيل اخر وهو الاستمنا باليد او بالفراش او بغير ذلك - [01:57:30](#)

ان الفقهاء يقولون لا يجوز ان يجامع ما دام قادرا على اداء او دفع الضرر عن طريق الاستمنا ان الضرر يدفع بالاخف فالأخف فلا تنتقل للأعلى وانت قادر على دفع الضرر بالاخف - [01:57:46](#)

لان هذا مخالف لاصول وفقه الشريعة على هذا من به حاجة الى جماع ولو لم يفعل لحقه ضرر ونكرر بان هذا نادر ونترخص بالانسان اذا قوي الشهوة يتصور ان هذا هو المقصود - [01:58:08](#)

المقصود الذي يلحق ضرر ومرض وتنتفخ خصيتاه لو لم يفعل من سبق للمرض الذي موجود عنده ان هذا نقول يستمني اذا كان هذا هو السبيل الى دفع هذا الضرر واذا ما كان هذا هو السبيل لدفع هذا الضرر يرخس له في الجماع - [01:58:24](#)

يقول الفقهاء ولا كفارة عليه في ذلك ان هذا فعله من باب دفع الضرر عن نفسه وما كان من باب دفع الضرر فلا كفة فيه اكرر اذا كان يستطيع دفع الضرر بغير الجماع فهذا هو المتعين عليه ولا يحق له الجماع - [01:58:43](#)

بمعنى لو كان يستطيع رفع الضرر عن طريق الاستمنا ثم لجأ الى الجماع الاشارة الى الجماع وقال ما دام ادفع الضرر الجأ الى الجماع وترك الاخف ولجأ الى الاعلى فنقول في هذه الحالة تجب عليه الكفارة - [01:59:07](#)

نقول في هذه الحالة تجب على الكفارة المغلظة هناك من يعتق رقبة فان لم يستطع اين يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فليطعم ستين مسكينا وهذه الكفارة الترتيب كما سيأتي ان شاء الله في باب الكفارات - [01:59:25](#)

قال وان سافر ليفطر يقول المؤلف وين سافر ليفطر حرم نتقدم ايضا قول المسافر وانه اذا كان له او عنده مرض لا يرجى بر او عن كبر ثم سافر. المؤلف يقول لا كفارة عليه - [01:59:59](#)

تقريبا المؤلف غلة جانب الكبر ان الجانب السفر على جانب الكبر لنا مسافر الاصل لا يجب عليه الصوم ولكن في خوف ثاني في المسألة كفارة مشروعة في حق وواجبة عليه - [02:00:25](#)

ولو كان مسافرا لان هذا السفر ما غير الحكم السفر ما غير الحكم ما استطاع الصوم الذي سوغ له الفطر ليس هو السفر انما هو المرض وهذا يعني ان هذا القول اقوى مما ذكر المؤلف - [02:00:42](#)

ما تقدم وعلى هذا اذا كان المريض الذي لا يرجى برؤه او الكبير قد سافر انه يكفر ولا نقول ان السفر ومانع من الصوم او مسقط للصوم فعلى ذلك نقول ولو بقي - [02:01:00](#)

مفطر مفطر يعني السفر ليس له الفطر ايش اول فطر هذا يعطي قوة للقول الآخر المعلم ده ذكر انه لا كفارة عليه والقول الآخر ان عليه الكفارة يا معلم مساء اخرى في هذا المقطع - [02:01:17](#)

مسألة من سافر ليفطر من سافر لا يفطر وهذا موجود في بعض الناس الشاب اللي كي يفطر لكي يجمع بهذه المسألة على قولين
القول الأول ان له هذا لان السفر هو المبيح للفطر - [02:01:38](#)

اذا سافر بنية قصد السفر او بنية الجماع او الفطر جاز له هذا وهؤلاء راعوا مسألة السفر ولم يراعوا النية ولا القصد ولم يراعى النية
ولا القصد القول الثاني وما ذكر المؤلف ومذهب الامام احمد وجماعة من الائمة - [02:02:04](#)

انه لا يجوز من يسافر لان هذا احتيال لا يجوز وانما شرع السفر لو شرع الفطر في السفر اذا كان له حاجة في السفر ميدالية له حاجة
وانما سافر ليجامل. سافر ليفطر. هذا متلاعب - [02:02:32](#)

يعامل بنقيض قصده يعامل بنقيض قصده ده المحلل الان الرجل لو تزوج امرأة طلقت في الثلاث امرأة طلقت بالثلاث وتزوج رجل
بقص تحليلها للآخر حرم ولو تزوجا بنية الاستمتاع بها ثم اعجبته طلقها جازت للاول - [02:02:56](#)

اذا النية غيرت الحكم وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم محلل ومحلل له وذلك على حسب النية وفي هذه المسألة اذا ترجع الى
النية والاعمال بالنيات كان له حاجة في السفر وسافر - [02:03:19](#)

هذا له حكم فليس له حاجة في السفر انما له حاجة بالجماع وحاجة بالفطر ثم سافر هذا في نوع تحايل والراجح منع هذه الصورة
وانه يمنع من الفطر معاملة له بنقيض قصده - [02:03:37](#)

معاملة الرجل له اصل ثابت في الشرع وله نظائر كثيرة في الشرع. كالرجل لو طلق امرأته مرض الموت حتى لا ترثه انه يعامل بنقيض
قصده الرجل لو قتل اباه ويعلم ان الورس سيعفون ليرثه - [02:03:52](#)

انه يعامل بنقيض قصده ولا يورث ولهذا له نظائر ومن هذا القبيل مسألة مهمة وكبيرة رجل وهي مسألة عظيمة وواقعية. ومن اكبر
المساجد في باب الصيام مسألة رجل اراد ان يجمع - [02:04:14](#)

اراد ان يجمع خلال رمضان ضعيف مال اراد اجابة قال بلال ما هو جامع تجب عليه كفارة مغلظة اكل او اشرب قبل ان اجمع اذا
اكلت او شربت جامع افطرت - [02:04:36](#)

فلا تجب عليه الكفارة يجب عليك المستقبل قضاء يوم واحد تسقط عنا الكفارة اختلف العلماء طبعاً هذه من النوازل العظيمة في باب
الصيام اختلف العلماء في هذه المسألة العظيمة الكبيرة - [02:04:53](#)

وقالت طائفة هذا رجل خبيث وهذا رجل فاسق لا يمكن ان يمكن من نيل غرض بلا عقوبة تردع والان فتجب على الكفارة ولأنه لو
فتح هذا المجال ولم تجب كفارة لأوشك كل رجل بدل ما يجي جامع يفطر - [02:05:07](#)

ثم الافطر جامعا ثم حصل تلاعب وعبت في احكام الشريعة غير واحد من الائمة لان هذا يلزم بالكفارة وهذا الذي ذهب اليه الامام
احمد رحمه الله تعالى قال هذا تجب عليه كفارة - [02:05:24](#)

وذهبت طائفة من العلماء لان لا كفارة عليه ولا يعني التخفيف من امره هذا وانما كفارة اذا افطر بها وهو ما افطر اللي بالاكل والشرب
قد احتال فيأثم على احتياله - [02:05:43](#)

ويعزر على احتياله يعاقب على فطره ولكن لا تلزم الكفارة لان الكفارة منوطة بحكم شرعي منوطة بحكم شرعي. وهذا الذي مال اليه
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه تعالى في الفتاوى - [02:06:03](#)

وقد عرضت عليه هذه المسألة معروضة في عصر الامام احمد وعصر الامام الشافعي اختلف هؤلاء الائمة في ذلك. اما شيخ الاسلام
مال الى قول من قال يا كفارة وان هذا لا يعني التخفيف - [02:06:21](#)

ان هذا لا يعني التخفيف وان لم يبق ان هذا فاسقا وعاصيا ويعذب ولكن ما في موجب كناية شرعية في الكفارة قال وانه حاضر
صوم يوم وسافر في اثنا فله الفطر اذا فارق بيوت قريته - [02:06:35](#)

غارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الآية والافضل عدم يقول المؤلف اذا مسافر الفطر كان ومسافر الصوم لانه يفطر اذا فارق عمران
البلد وقالت طائفة يفطر اذا كان في البلد ولو لم يفارق العمران قلنا ان هذا القول قبل قليل ضعيف - [02:06:58](#)

ولا يجوز العمل به ولا ثار الوالد فيه كلها ضعيفة. ولا يصح من ذلك شيء ام انه ما سافر كيف يكون حاله ما هو الدليل على ان الرجل

يفطر في بلده - 02:07:25

الى مرض وبلا سفر الله ذكر في كتابه المرض وذكر في كتابه السفر وهذا ليس بمريض ولا بمسافر فكيف يفطر انه لا فطر له في هذه الصورة واما اذا فارق عمران البلد - 02:07:42

وقد افطر صائما لان هذا يجوز ان يترخص برخص السفر وان كان بعض الفقهاء نعم يقول في هذه الصورة ان الافضل ان يصوم فهم يفرقون بين من صام قبل الشروع فيه - 02:08:03

سافر قبل الشروع بالصوم. وبين من شرع في السفر بعد الصوم يرون من شرع الشباب بعد الصوم فان الاولى ان يتم. ولكن له رخصة في هذا ان يعتبروا مسافرا والمسافر له رخصة في الفطر - 02:08:23

اما المسألة التي لا رخصة له فيها على الصواب وقول الجمهور وذلك ان يفطر وفي بلده مروى يقول في هذا منكر او مضطربة العمل بها افطرت حامل خوفا على انفسهما فقط - 02:08:44

او مع الولد فقط من غير انهما بمنزلة على نفسي على ولديهما فقط عدد واطعمتا اي وجب على من يمون ولد ان يطعم عنهما لكل ما يجزئ فيك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية - 02:09:05

ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة يطيقان الصيام كان رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعم مكان كل يوم الحبل والمرضع لا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا - 02:09:33

رواه ابو داود روي عن ابن عمر وتجزئ هذه الكفارة الى مسكين واحد تعالى الحمل والمرضع وفرق المؤلف هاتين بين الصورتين. اذا افطرتا لمصلحتهما واذا اذا افطرتا لمصلحة ولديهما اذا افطرتا لمصلحتهما او لمصلحتهما ومصلحة ولديهما - 02:09:55

هل يقضيان ولا يطعمان المريض وما ذكر الله جل وعلا عن المريض طعاما واما افطرتا لمصلحة ولديهما فقط انهما يقول المهندس يقضيان ويطعمان الطعام في مقابلة الفطر عن ولديهما عن نفسيهما - 02:10:31

والاطعام ثابت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولكن من ثبت عنه ان الطعام من الصحابة هم لا يقولون بالقضاء اصلا والفقهاء يقولون ويقول ابن عباس يقول ابن عمر صحيح لكن قول ابن عباس ابن عمر يقول ان ايضا ولا قضاء عليهما - 02:10:58

هم اخذوا شيئا وتركوا شيئا فبه اشكال في هذا الموضع ولذلك اذكر مذاهب العلماء افضل وذلك على الصور. الصورة الاولى ان تفطر المرأة ان تفطر الحمل والمرضع خوفا على نفسيهما - 02:11:15

او على ولديهما او عليهما معا فانهما يطعمان ولا يقضيان ابدا. يكون الصوم قد سقط عنهما ولو قدر فيما بعد رمضان فإنما لا يقضيان وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر - 02:11:37

طائفة من العلماء مستدلنا ايضا على هذا بحديث انس بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم المسافر شطر الصوم شطر الصلاة ووضعنا الحبل والمرضع الصوم قال ان وضع الصوم يعني الاسقاط - 02:12:05

وانه لا يجب عليهما الصوم لو انه مستثنيان من الوجوب مستثنيان من القضاء ولأن الله ذكر في كتابه القضاء على المسافر وعن المريض ولم يذكر الحبل ولم يذكر المرضع هذا القول الاول - 02:12:32

القول الثاني اذا افطرتا خوفا على نفسيهما او على نفسيهما وولديهما فانهما يفطران ويقضيان ولا يطعمان وهذا مذهب جماهير العلماء هذا مذهب جماهير العلماء الصورة الثالثة اذا افطرتا خوفا على ولديهما - 02:12:56

لقد ذهب جمع من العلماء الى انهما يقضيان والقضاء هو الجمهور وانهما يطعمان والاطعام لاجل ما جاء عن ابن عمر وعن ابن عباس وذهب طائفة من العلماء التنسيق والجمع بين هذه الاقوال - 02:13:48

فقالوا اما الاطعام فلا دليل عليه سواء افطرت خوفا على فيهما او على ولديهما لا دليل على الاطعام ان من قام بالاطعام لم يقل بالقضاء. ففرق بين الصورتين واما القضاء فهو واجب - 02:14:27

لان الله جل وعلا امر المؤمنين به. فلا يسقط الصيام عن احد وهذا الصواب ان الحمل والمرضع يجب عليهما القضاء مهما كان ولا يسقط عنهما الصيام بحال واما حديث انس - 02:14:50

الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع عن الحامل مرضع الصوم اي وضع عنهم الوجوب ولم يضع عنهما القضاء ووضعه صلى الله عليه وسلم عن المسافرين شطر الصوم وشطر الصلاة - [02:15:09](#)

بمعنى ان هذا رخصة لهما بالفطر وبدليل قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال الله جل وعلا فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [02:15:28](#)

وكل من شاهد الصوم وجب عليه رياضه واذا كان له عذر مانع يمنعه من الصوم فان الله جل وعلا يقول فعدة من ايام اخر وما ثبت بدليل قطعي لا يسقط - [02:15:53](#)

الا بدليل قطعي ولا يمكن يثبت الصوم بدليل قطع ثم نسقط باثر او اثرين عن جماعة من الصحابة ومن ثم لم يذهب احد من الأئمة الأربعة ولا رواية واحدة عن احد منهم - [02:16:09](#)

الى ما ذهب اليه ابن عمر ولا ما ذهب اليه ابن عباس بل ذهب بعض العلماء الى ان هذا من الاقوال الشاذة لا يجوز الاخذ بها لان الله جل وعلا فرض الصوم. وان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس - [02:16:29](#)

وذكر من ذلك الصوم الصوم لا يسقط الا بدليل ولا دليل على سقوطه واجاب هؤلاء عن اثري ابن عمر ابن عباس بان هذا اجتهاد منهما وانكر هؤلاء يكون لهما حكما مرفوع - [02:16:51](#)

ان من العلماء من قال بان لهما حكما مرفوع لان هذا لا يقال عن اجتهاد فكيف يسقطان الصوم عن اجتهاد ماذا عن علم وعن فقه حسن ابن عباس معروف بقوة الاستنباط - [02:17:17](#)

وان ابن عمر معروف بقوة الورع والاتباع فاتفق الطرفان هذا وهذا فأعطى قوله وقوة وان هذا نتيجة بناء على نص وانه لما جاء الاجتهاد في هذا هذا فيه نظر هذا قد يبلى على الاجتهاد - [02:17:30](#)

وذلك قد يكون قد فهم من قوله صلى الله عليه وسلم وضع الحامل موضع الصوم فائدة منه الاسقاط ولولا قضاء قد يكون هذا مبني على هذا. وهذا غير بعيد وعلى كل - [02:17:50](#)

ما دام عندنا نص صريح بوجوب القضاء في وجوب الصوم نسقط هذا النص لقول صاحب وان كان له منزلة وله قدر ان كان قوله معتبرا لكن ورد ما يعارضه قطعية ثبوت - [02:18:06](#)

قطعية دلالة ايضا ولكن هما يقولان هذا مستثنى من هذا. بمعنى ان هذا ما دخل في هذا اصلا اؤيد هذا القول بقوله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او على سفر يقول ان الله ما ذكر الا المريض والمسافر - [02:18:28](#)

ما ذكر للمريض والمسافر والحامل المريض والمرضع ليست بمنزلة المريض اعترض على هذا القول لان الحمل من جملة الامراض ولماذا افطرت ايه؟ الا خوف هذا نوع من انواع المرض. قالوا لا ان ما ذكر الله الا هذا المرض. والخوف غير المرض - [02:18:45](#)

الخوف غير المرض. ومن ثم ابن القيم رحمه الله تعالى لما ذكر مسوغات الفطر قال المرض والسفر والحيض والخوف ذكر اربعة مسوغات الفطر وهي المرض والسفر والحيض والخوف ان خوف غير المرض - [02:19:07](#)

ما ذكر الله يقولون الا المرض ولا ذكر الا السفر على هذا هم ينكرون ان يكون القرآن دل على صيامهما اصلا وان الاصل الوضع عنهما واعيد الراجح من ذلك ان لابد من القضاء - [02:19:36](#)

هذا شهر رمضان على الجميع والنبي بني الاسلام على خمس وذكر من ذلك الصيام نعم يفطران لحديث انس ابن كعب للحاجة اذا زالت الحاجة وجب ولذلك ذهب طالب من العلماء الى القياس - [02:19:53](#)

اذا وجب القضاء على المريض اذا وجب القضاء على المريض يجب القضاء على الحامل والمرضع من باب اولى هذا من اجمل انواع القياس ومن احسن انواع القياس ويسمى القياس الاولوي - [02:20:14](#)

على هذا كيف لا يجب على هذا ولذلك يحتمل ان الله جل وعلا في القرآن لما ذكر المرض وذكر السفر ذكر المرض الذي هو بفعله وذكر السفر الذي بفعل الادميين - [02:20:37](#)

ذكر السفر الذي بفعل الادميين فيلحق بالمرض كل ما كان المعنى وما كان اولى ويلحق بالمسافر كل ما كان في هذا المعنى ولذلك مما

يرد عليهم بقولهم ان الله ذكر المرض - 02:20:51

وذكر السفر ولم يذكر غيرهما يقول ارايتم لو ان رجلا سكر في نهار رمضان ثم افطر اي شيء يلحق هذا الله ذكر المرض وذكر السفر

ذكر الله المرض وذكر السفر ولم يذكر السكر - 02:21:11

لا يدل ان هذا للتنبيه على ما عدا هذه الاصناف ويؤكد القول بان لابد من القضاء متى قبل رضيع ثدي غيرها ان يستأجر له سلم على

المرضعة لقبل الرضيع ثدي غير امه - 02:21:31

فان الام لا تفطر لانه لا داعي لفطرها استأجر له امرأة او ترضع امرأة اخرى وهذا فيه تفصيل احيانا تكون غير قادرة على الاستئجار

بالتالي هي ترضعه وهذا هو الصواب - 02:22:05

ايضا لا يجب على المرأة ان تستأجر حتى ولو كانت قادرة في اصح قولي العلماء ولكن لو قامت امرأة بارضاعه واستغنى الطفل عن

ارضاع امه انا على حاجة لفطر امه ما دامت غير محتاجة - 02:22:20

قال وبئر كامه قال ويجب على من احتاجه لانقاذ معصوم من حركة ليس لمن ابيح له الفطر رمضان صوم غيره في هنا يقول وطمع

كام المستأجرة المرضعة بمنزلة الام تفطر - 02:22:38

هذا فيه تفصيل ليس على الاطلاق ان المرضعة التي لا ترضع ولدها ان تفطر لحاجة الاجرة المؤلف يرى هذا يرى ان المرأة المستأجرة

بمنزلة الام لا ان تفطر لها ان تفطر - 02:23:05

وهذا كما قلنا فيه تفصيل اذا كانت هذه المرأة ترضع اعفاف نفسها ترضع لاعفاف نفسها ولدفع الضرر والفقر عنها وعن ذريتها واولادها

ولا دخل لها الا الارضاع ولا لن ترضع - 02:23:25

في نهار رمضان اذا اصابها اعواز وضرر نعم ترضع وتفطر اذا احتاجت للفطر على اعتبار ان الطعام يولد الحليب نبي حاجة لم تطعم

صائمة ما انتفع الطفل بحليبها يكون قليلا - 02:23:50

ويصدق عليه اذا قول المؤلف كأم واما اذا كانت تتاجر بهذا لا مصلحة في هذا الا التزود من المال عندها ما يعف نفسها وعندها ما

يكفيها ويغنيها الصواب المنع في هذه الصورة - 02:24:10

صواب المنع في هذه الصورة وتنتظر الى ما بعد رمضان ولا تفطر لحاجة غيرها عندما تفطر لحاجة نفسية او حاجة ولدها. اما هذا

لاجل المال فلا يمكن القول به ثم ذكر المؤلف ايضا مسألة اخرى - 02:24:29

ان مسجد الفطر لاجل انقاذ غريب او مريض او غير ذلك امرأة لها طفل وام الطفل هذه مريضة ما يمكن ترضع طفلها او موجودة في

العناية المركزة او غير ذلك - 02:24:50

ولا يمكن الظالم عن طريق امرأة. وهذه المرأة لا يمكن ترضعه الا اذا افطرت في هذه الحالة لها ان تفطر لاجل انقاذ حياة الصبي وهذا

يطرح قديما توجد أنواع الحليب الكثيرة في هذا العصر - 02:25:09

رخصة لوجود بديل من غير حاجة الى افطار من انواع الحليب اليوم كثيرة أنواع الحليب الصناعية وغير الصناعية موجودة فبالتالي

لا حاجة امر امرأة بالفطر ونحو ذلك جميع الصور هذه التي نحن بحاجة الى الغير - 02:25:30

على هذا يشتري حليباً ويطعم هذا الصبي من هذا الحليب ولا حاجة الى استئجار امرأة ولا حاجة الى امر امرأة بالفطر مع وجود بديل

هو اولى لان رمضان فرض الله جل وعلا صيامه على العباد - 02:25:50

فلا يكن في فطرنا حاجة وضرورة. والمؤلف نعم ذكر الضرورة متى ما وجدت. وكان هذا في عصره لعدم وجود الاشياء والبدايل. اما

في هذا العصر فبدأنا كثيرة جدا فلا حاجة الى الاخ بهذا القول - 02:26:11